الدرستان انتهى وقال صاحب الوقاية هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما
ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة قال صدر الشريعة في شرحه المسمى
بالنقاية فالطاهر احتراز عمن وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء
انتهى وقال العالم النحرير المشهور باخي جلبي عليه الرحمة في حاشيته فانهم وان
كانوا استشهدوا في الحقيقة والمعنى لكن وجب كل واحد منهم بسبب هذه العوارض
المذكورة لانهم ليسوا في معنى الشهداء لاحد يؤيده قول صاحب التحفة الشهيد
نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي في حكم
الشهداء لاحد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والاتفاق على الاصل
المعهود وان الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق وقال النحرير
المذكور في حاشيته فلا يلزم نقصان مثوبات هؤلاء من الشهداء الغير
المغسولين كما في الحريق والغريق والمطعون والمبطون والغريب وغير
ذلك انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه البالغ احتراز عن الصبي و
قال الكمال الاسود في حاشيته له المجنون كالصبي عند ابي حنيفة رحمه الله
فينبغي ان يحترز عنه بالعاقل انتهى وقال صدر الشريعة في شرحه وظلما
احتراز عن القتل حدا او قصاصا وقال الكمال المسوح في حاشيته له
او عمن شهر سلاحا على رجل فقتله الرجل انتهى وفي شرح مجمع البحرين
لابن ملك الصبي والمجنون والجنب والحائض والنفساء بعد الانقطاع
والمقتول بالمثقل يغسلون عند ابي حنيفة رحمه الله عليه اذا استشهدوا
خلافا لهما في الصبي والمجنون ان ترك دم الشهيد كالشهادة وهما
مستغنيان عن تطهيرهما عن الذنوب فيغسلون ولهما انه كرامة الشهيد
وهما اولى بالكرامة لعدم ذنبهما وله في الحائض والنفساء والجنب

ان الغسل

في الشهادة ما هو مانع الشهادة بالجحيم

ان الغسل كان واجبا عليهم قبل الموت ولهما ان غسلهم سقط بالموت
وغسل الميت لم يجب بالشهادة انتهى وفي الهداية وعلى هذا الخلاف
الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح من
الرواية انتهى وقال صاحب الوقاية قتل بحديدة وقال العالم النحرير
باخي جلبي في ذخيرة العقبى قوله بحديدة اي بآلة متصفة بالحدة
فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره انتهى وقوله غيره كالخشب وقشر
القصب كذا في جميع المعتبرات في كتاب الجنايات وقال صاحب الهداية
الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون
ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى
شهداء احد انتهى وقال ابن همام في شرح الهداية اذا وجد ميت
في المعركة فلا يخلو اما ان يوجد به اثر او لا فان وجد فان كان
خروج دم من جراحة ظاهرة فهو شهيد او غير ظاهرة فان كان من موضع
معتاد كالانف والدبر والذكر لم تثبت شهادته فان الانسان
قد يبتلى بالرعاف وقد يبول دما من شدة الخوف وصاحب الباسور
يخرج الدم من دبره وان كان من غير موضع معتاد كالاذن والعين
حكم بها وان كان الاثر رضا ظاهرا وجب ان يكون شهيدا وان
لم يكن به اصلا لا يكون شهيدا لانه يحتمل انه انشق قلبه من الخلع
قلبه انتهى قال الزيلعي في التبيين ولو كان الدم يسيل من فيه وان ارتقى
من الجوف وكان صافيا يكون شهيدا لانه من قرحة في البطن وان
نزل من الرأس لا يكون شهيدا لانه رعاف فخرج من جانب الفم وكذلك ان
كان منجمدا لا يكون شهيدا لانه سوداء او صفراء احترقت انتهى